

الحقيقة الحكمية وتطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة تحليلية-

د. يوسف مصطفى رسول مدرس في الكلية التقنية الإدارية/ جامعة أربيل التقنية

doi:10.23918/ilic2018.16

.....

المستخلص:

تعد الحقيقة الغاية الأساسية التي يهدف قانون أصول المحاكمات الجزائية الوصول اليها والكشف عنها من خلال ما يحتوي عليها القانون المذكور من قواعد وإجراءات، والتي ينبغي أن تكون كفيلة بذلك. والحقيقة المقصودة هنا تتمثل في الكيفية التي وقعت بها الجريمة وما تحيط بها من ظروف وملابسات موضوعية وأخرى شخصية، علاوة على التعرف على المرتكب الحقيقي للجريمة. غير أن هناك أوضاع لا يؤخذ فيها الحقيقة التامة بنظر الاعتبار لأسباب تتعلق بتحقيق مصالح إجرائية يرجحها المشرع لأسباب تبرر ذلك. فالمشرع استحدث نوعاً من الحقيقة يسمى بالحقيقة الحكمية والتي تكون مفترضة غير مؤكدة، مبنية على قرائن يحتمل معها الصواب والخطأ في آنٍ واحد. كما ورتب على هذه الحقيقة آثار مختلفة تتمثل بإنشاء أوضاع قانونية جديدة أو تعديلها أو إلغائها.

هذا البحث يتناول دراسة مفهوم الحقيقة الحكمية و الاسباب التي تبرر تقريرها من قبل المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال بيان أهم المظاهر الدالة على الحقيقة الحكمية في ثنايا النصوص الإجرائية.



Abstract

The Fact is an essential goal that the criminal procedure law aims to reaching and disclosing it through the rules and procedures contained in the mentioned law, in which should be sufficient. The intended fact is how the crime took place, the circumstance surrounding it, the objective and the personal circumstances, as well as the identification of the real perpetrator of the crime. However, there are situations in which factual reality is not taken in the consideration for reasons of procedural interest that the legislator likely to justify. The legislator has created a type of fact called a judgment fact, which is assumed to be unconfirmed, based on evidence that maybe right or wrong in the same time. As well as established upon this fact various implications, such as: creating, modifying or canceling legal situations.

This research dealing with the study of concept of the judgment fact, as well as the reasons behind adopting it by the legislator in the criminal procedure law, through showing the most important themes in which indicated via the procedure texts.

المقدمة:

من البديهي ان قواعد الإجراءات الجزائية تستهدف حسن سير إجراءات الدعوى الجزائية بالصورة التي تتحقق معها العدالة الجنائية. والمشرع هو الذي يضع القواعد الإجرائية والتي يتحتم على المخاطبين بها الإلتزام بها ضمن مفهوم عام يطلق عليه المشروعية الإجرائية. وجدير بالإشارة ان المشرع في سعيه لتحقيق وظيفة القواعد الإجرائية يلجأ الى العديد من الأساليب والفنون التشريعية التي تساهم بصورة ملحوظة في تخطي العقبات التي تعييق تحقيق العدالة الجنائية وإن تطلب ذلك الخروج على بعض المفاهيم الأساسية لاسيما الحقيقة التي تسعى وراءها الإجراءات الجزائية.

فالحقيقة والوصول اليها تشكل الغاية الأساسية للقواعد والإجراءات المنصوصة عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الامر الذي يجعل الحقيقة أساساً لقيام العدالة الجنائية محل الإعتبار والاهتمام، غير أنه في أحيانٍ وأخرى نجد القانون يساهم في خلق الحقائق وإن اختلف مضمونه عن الحقيقة الطبيعية المحضة كما هو الحال في الأوضاع التي يقرر القانون حقيقتها على سبيل الإفتراض التشريعي. فالمشرع الإجرائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية أضفى وصف الحقيقة على بعض الاوضاع والحقائق لا تبت الى الحقيقة الطبيعية المطلقة بصلة، بل الحقيقة فيها تكون ضمنية أو حكمية يهدف وراءها تحقيق أغراض مختلفة تتعلق بحسن سير الإجراءات وإستقرار الأوضاع.



أسباب إختيار موضوع البحث:

تحتل مسألة الحقائق الحكمية مكانة ملحوظة نسبياً في التشريعات الإجرائية الجزائية، كما يترتب على هذه الحقائق العديد من الآثار التي هي جديرة بالملاحظة والدراسة و الوقوف عندها والتمعن فيها لاسيما أنها تؤدي أحياناً الى النيل من المصالح الإجرائية. فالأساس الذي يبنى عليه الحقيقة الحكمية هو الإفتراض مما يحتمل معها التعارض مع الحقيقة المطلقة، الامر الذي يثير التساؤول حول الباعث لدى المشرع الإجرائي في تقرير الحقيقة الحكمية لبعض الوقائع من جهة، والحكمة التشريعية المساندة لموقف المشرع في هذا الصدد من جهة ثانية.

فضلاً عن ذلك يترتب على تقرير الحقيقة الحكمية العديد من الأوضاع أهمها سقوط الحق وتحوّل الأحوال وغيرها، مما يعني إحتواء مسألة تقرير الحقيقة الحكمية على مساس بيّن بالمصالح المختلفة. وإذا كان في هذا الأمر منفعة إجرائية أو حكمة تشريعية فإن فيها أيضاً المساس بالمصالح أياً كانت نوعها أو أصحابها. والواقع ان الندرة النسبية التي وردت بها مسألة الحقائق الحكمية لا تقلل من أهميتها في معالجة العديد من الأوضاع الإجرائية بغض النظر عمّا ينجم عنها من أثار قد تكون سلبية بعض الإحيان. وانطلاقاً من ذلك فإن الضرورة تقتضي الوقوف عند هذه المسألة ومدى نجاعتها في حسن سير الأجراءات والوصول الى العدالة الجنائية.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في جوانب متعددة ومختلفة، مرّد ذلك الى طبيعة موضوع البحث كونه يتصل بجوانب موضوعية من جهة وجوانب شكلية من جهة ثانية. فالبحث يتناول جانباً من فن الصياغة التشريعة في مجال الإجراءات الجزائية والسياسة التشريعة المتبعة لدى المشرع الإجرائي، فالطابع الموضوعي والفلسفي يبدو جلياً في مسألة الحقيقة الحكمية علاوة على الطابع الإجرائي.

فالبحث يدور حول وقائع وأوضاع جعل منها المشرع حيقيقة معنونة رغم أنها ليست بحقيقة تامة، علماً ان الحقيقة المطلقة الوصول اليها هي غاية الإجراءات كون الحقيقة تشكل أساساً جوهرياً للحكم في الدعوى الجزائية سواء أكانت بالبراءة أم الإتهام، الأمر الذي يستلزم بالضرورة دراسة المبررات التي تقف وراء اتخاذ المشرع هذا المسلك. وعلى العموم يمكن تلخيص اهمية البحث في الأمور الآتية:

- 1 ان الحقيقة الحكمية المفترضة من المظاهر الملحوظة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وإن كانت قليلة الحضور نسبياً، ويترتب على إقرارها تحقيق مصلحة إجرائية معينة على حساب التضحية بمصلحة أخرى.
- ٢- تمثل الحقيقة الحكمية المفترضة وسيلة تشريعية لمعالجة العديد من الأوضاع غير المرغوب فيها
 التي تتفاقم ضمن التنظيم القانوني لمسألة من المسائل الإجرائية.



مشكلة البحث وأهدافه:

لاشك ان الغرض المقصود للإجراءات الجزائية يتمثل في الوصول الى الحقيقة، أي الحقيقة التي تتعلق بصحة اسناد التهمة الى المتهم، فأساس الحكم ينبغى أن يبنى الحقيقة التي وصلت اليها المحكمة. ومن المنطقي أنه لا يمكن التوصل الى الحقيقة إلّا بالحقيقة، فالأحكام لا يبنى على الشك، غير أنه نجد المشرع الإجرائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أخذ مواقف مغايرة للحقيقة في بعض الأحوال فأضفى صفة الحقيقة على بعض الأوضاع التي لا يمكن الحزم بحقيقتها التامة وذلك معتمداً في ذلك على اسباب وعوامل أتخذ منها قرينة على الحقيقة تارة وسبباً لتقرير الحقيقة تارة أخرى، علماً ان المشرع لديه من المسوّغات ما تدعم إتخاذه هذا الموقف.

فإذا كانت الحقيقة على هذا القدر الكبير من الأهمية كونها الغرض الأول والأخير للإجراءات فينبغي أن تكون حقيقة واقعية مؤكدة وليست مفترضة، فالمشرع قرر حقيقة بعض الأوضاع حكماً مما رتب على ذلك آثار أجرائية تمس مصالح مختلفة، الأمر يستلزم بالضرورة البحث في هذه المسألة من حيث الأسس التي تقوم عليها الحقيقة الحكمية ومضمونها الى جانب المسوّغات التي دفع بالمشرع الى الأخذبها.

وعليه يمكن تلخيص أهداف البحث في الأمور الأتية:

- ١- بيان مفهوم الحقيقة وماهيتها وأنواعها اضافة الى الجوانب الفلسفية المتعلقة بالحقيقة.
- ٢- مكانة الحقيقة في الفكر القانوني المتجسد في النصوص التشريعية والصور التي وردت بها الحقيقة
 لاسيما الحقيقة الحكمية المفترضة التي هي المحور الأساس للدراسة في هذا البحث.
- ٣- بيان الأوضاع القانونية المبنية على أساس الحقيقة الحكمية المفترضة وأثرها في وظيفة قواعد
 الإجراءات الجزائية. فضلاً عن المبررات التي تساند موقف المشرع في هذا الصدد.

نطاق البحث:

لاينفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إحتوائه على بعض من مظاهر الحقيقة الحكمية المفترضة، بل يبدو المسألة ملحوظة في غيره من القوانين الموضوعية والشكلية. ولما كانت دراستنا تقتصر على القواعد و الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إعمال المشرع لفكرة الحقيقة الحكمية المفترضة فيكون التركيز والحديث منحصراً في هذا المجال.

منهجية البحث:

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، إذ إن طبيعة الموضوع محل البحث تستازم بالضرورة تناولها بالتحليل من خلال التطرق الى الجوانب التعريفية للموضوع اضافة الى النصوص القانونية التي وردت فيها مسألة الحقيقة الحكمية. ونظراً للطبيعة الفلسفية لموضوع البحث فقد عمدنا الرجوع الى الآراء الفلسفية والطروحات التي قدمت بصدد موضوع البحث علاوة على التأصيل الفلسفي للأخذ بالحقيقة الحكمية من جانب المشرع في قانون أصول المحكاكمات الجزائية.



هيكلية البحث:

إلتزاما بالنطاق المحدد للبحث والأهداف المرجوة منه فقد إرتأينا تقسيم البحث على ثلاثة مطالب. خصصنا الأول لبيان مفهوم الحقيقة من النواحي اللغوية والإصطلاحية والفلسفية والقانونية. أما المطلب الثاني فمخصص لدراسة ماهية الحقيقة الحكمية، فتتطرقنا الى بيان مفهومها إضافة الى دراسة مبررات الأخذ بها والطبيعة القانونية لها. في حين تناولنا في المطلب الثالث والاخير النماذج التشريعة للحقيقة الحكمية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. واختتمنا الدراسة بجملة من الإستنتاجات وتقديم ما إرتأيناه من المقترحات.

المطلب الأول/ مفهوم الحقيقة

الفرع الأول/ الحقيقة في اللغة والإصطلاح

الفرع الثاني/ الحقيقة في الفلسفة

الفرع الثالث/ الحقيقة في القانون

المطلب الثاني/ مفهوم الحقيقة الحكمية ومبرراتها وطبيعتها

الفرع الأول/ مفهوم الحقيقة الحكمية

الفرع الثاني/ مبررات الحقيقة الحكمية

الفرع الثالث/ طبيعة الحقيقة الحكمية

المطلب الثالث/ النماذج التشريعية للحقيقة الحكمية

الفرع الأول/ التنازل الضمني

الفرع الثاني/ التبليغ الحكمي

الفرع الثالث/ الحكم الحضوري الإعتباري

المطلب الأول

مفهوم الحقيقة

يرتبط بمفهوم الحقيقة العديد من المسائل التي تحدد ماهيتها، والواقع ان مجالات الحقيقة واسعة ومتعددة بحيث نجدها في الأمور القولية والعملية (الوقائع). وعلى العموم ان مجال الحقيقة هو الذي يحدد مفهومها رغم أن الحقيقة هي واحدة من حيث ماهيتها. وقبل الولوج في المجال التي نقصدها بشأن الحقيقة نرى



ضرورة التطرق الى البناء المفهومي للحقيقة من الناحية اللغوية والإصطلاحية علاوة على النظرات الفلسفية للحقيقة كونها تشكل إحدى المحاور الجدلية التي شغلت بال الفلاسفة منذ القديم.

تعد الحقيقة من المفاهيم الغامضة والملتبسة نسبياً، ومرّد ذلك الى اختلاف مجالاتها وتنوعها وإختلاف أوجهها ومظاهرها. فمفهوم الحقيقة يختلف تبعاً لإختلاف مجالات الفكر والقول والواقع(١). ولبيان مفهوم الحقيقة نتطرق الى المفهوم اللغوي والإصطلاحي، علاوة على ذلك نبحث في معنى الحقيقة من الناحية الفلسفية ومن ثم التطرق الى مفهوم الحقيقة في القانون ومكانته فيه والكيفية التي يتم التعامل معها من حيث تقريرها وطرق الوصول اليها.

الفرع الأول

الحقيقة في اللغة والإصطلاح

عرفت الحقيقة في اللغة بالثبات والإستقرار والقطع و اليقين ومخالفة المجاز، ومن ثم فالحقيقة أتت بمعنى الحق والصدق والصحة واليقين والوجوب والرصانة ومقابلة التجاوز، يقال: بلغ حقيقة الامر، أي يقين شأنه، والحقيقة ما يحق عليه أن يحميه، وجمعها الحقائق، والحقيقة في اللغة ما أقر في الإستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة وهي: الإتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة. وحق الشيء يحق، بالكسر، حقاً أي وجب، وأحققت الشيء أي أوجبته، وتحقق عنده الخبر أي صحّ، وحققت قوله وظنّه تحقيقاً أي صدق، وكلام محقق أي رصين، والحق، صدق الحديث، و الحق: اليقين بعد الشك(٢).

والحقيقة في الإصطلاح هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في إصطلاح التخاطب^(۱). كما عرفت الحقيقة بأنها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الإصطلاح الذي وقع فيه التخاطب به (٤). كما قيل ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له (٥). فالحقيقة هي كل ما هو صادق وواقعي وثابت ويقيني، أو هي مطابقة

⁽۱) غالباً ما جرى الحديث عن العديد من أنواع الحقيقة من الناحية الفلسفية، منها الحقيقة المطلقة التي تعني المعرفة الكاملة باللواقعة التي لا يمكن دحضها مستقبلاً، والحقيقة النسبية التي تعني الحقيقة العلمية التي لا تعطي معرفة كاملة بالموضوعات كونها مشروطة في كل مرحلة من مراحل تطورها بالمستوى الذي أنجزه العلم والتقنيات، فتتغير بتغير فروضها ومفاهيمها وبراهينها في سبيل بلوغ أكبر قدر من الدقة والكمال. والحقيقة الواقعية التي تعني الوجود الذهني أو العيني والحقيقة الأبدية أو السرمدية المرادفة للحقيقة المطلقة. كما وهناك الحقيقة الموضوعية التي تتصل بالمعرفة الإنسانية التي لا يترقف محتواها على إرادة الذات ورغبتها، والحقيقة الدينية المتمثلة في الأمور الإيمانية البرهانية (وجود الله والخلق). للمزيد بهذا الصدد ينظر: ينظر: د. عبدالمنعم الحفني، الموسوعة الفلسفية، دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، ١٩٩٢، ص١٥٠.

⁽٢) جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مادة (الحق)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص٢٠٢ ؛ د. أحمد مختار عمر وآخرون، المكنز الكبير، الطبعة الأولى، شركة سطور، الرياض، ٢٠٠٠، ص٣٧٣ ؛ إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص٢٨١.

⁽٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٧١

⁽٤) أبي الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تقديم: خليل الميس، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢، ص١١

^(°) أبو الحسن الجرجاني، التعريفات، الجزء الأول، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٨٩.



الفكر للفكر أو مطابقة الفكر للواقع، أي مطابقة ما في الإذهان لما هو في الإعيان، وتتناقض الحقيقة مع الكذب والغلط والوهم والظن والشك والتخمين والرأي والإعتقاد والباطل(٦).

الفرع الثانى

الحقيقة في الفلسفة

كانت الحقيقة من الأمور التي شغلت بال الفلاسفة منذ القديم، بحيث تم طرح العديد من وجهات نظر مختلفة بشأن ماهيتها وطبيعتها من قبل الفلاسفة (٢). يرى الفيلسوف اليوناني (أفلاطون) ان الحقيقة اليقينية لا توجد في الواقع المادي الحسي النسبي، بل توجد في عالم المثل الذي يتسم بالطابع التجريدي للعالم المادي المتغير. في حين يرفض (أرسطو) تصور أستاذه أفلاطون بشكل جذري، قائلاً ان الحقيقة اليقينية توجد في عالمنا الحسي المادي، ولكن تكمن في الجواهر دون الأعراض، بمعنى ان الحقيقة ثابتة في الجوهر دون الخصائص والأشكال الثانونية التي تتغير في حالة الى أخرى حسب الظروف والمتغيرات الفيزيقية والميتافيزيقية (٨).

والحقيقة في نظر (ديكارت) هي مطابقة الفكر لذاته، فالأنسان خلق وهو مزود بمجموعة من البداهات العقلية والمنطقية اليقينية التي لا يمكن أن يعتريها الشك أو الظن أو الخطأ. فالعقل أعدل قسمة متساوية بين البشر كما أنه المصدر الوحيد للوصول الى الحقيقة اليقينية، بينما التجربة عاجزة عن ذلك نظراً لإعتمادها على الحواس الخادعة وإرتكازها أبتداءاً على الظن وحده. ويرى الفلاسفة التجريبيون خلاف ما طرحه ديكارت بخصوص الحقيقة مستندون في ذلك الى أن الأنسان يولد صفحة بيضاء، وأن عقل الأنسان يكون فارغاً من الحقائق التي لا يمكن الوصول اليها إلا عبر التجربة، ولو كان العقل أعدل قسمة بين البشر لمّا وجد عقول البشر مختلفة. وانطلاقاً من ذلك فإن مصدر الحقيقة المطلقة واليقينية هو التجرية أو الواقع الحسى الخارجي، أي أن الحقيقة هي مطابقة الفكر للواقع (٩).

ويري الفيلسوف الألماني (كانط) ان الحقيقة هي مطابقة الفكر لذاته ومطابقة الفكر للواقع، فهو يوفق بين العقلانيين والتجريبيين، فالحقيقة لا تكون بالعقل فقط و لا تكون بالتجربة فقط، بل بالعقل والتجربة معاً (١٠).

⁽٦) د. جميل حمداوي، مفهوم الحقيقة في الخطاب الفلسفي، متاح على العنوان الألكتروني التالي:

<www.alukah.net>(last visited 2-12-2017)

⁽Y) تتخذ الحقيقة عدّة أوجه وأنماط فكرية، فقد تكون الحقيقة عقلية عند ديكارت أو حسية عند التجريبيين مثل دافيد هيوم وجون لوك وإستيوارت ميل، وقد تكون حقيقة حدسية عند هنري برجسون أو تكون حقيقة برجماتية عند وليام جيمس. وقد تكون الحقيقة فطرية أو مكتسبة وقد تكون يقينية مطلقة عند نيوتن، أو نسبية محتملة عند أنيشتاين أو تكون منعدمة عند فيلسوف النفي نيشته. للتفاصيل براجع: د. جميل حمداوي، مفهوم الحقيقة في الخطاب الفلسفي، مصدر سابق، ص٤ وما بعدها.

^(^) سفيان البطل، بناء المعرفة على اساس مفهوم الحقيقة عند (وليام جيمس)، مركز نماء للبحوث والدراسات، مراكش، المغرب، بدون سنة الطبع، ص٢٦. المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<www.nama-center.com > (last visited 6-1-2018)

⁽٩) ينظر: د. عبدالمنعم الحفني، مصدر سابق، ص١٨٥.

⁽۱۰) ینظر، د. جمیل حمداوی، مصدر سابق، ص۲۲.



ويرى الفيلسوف الألماني (مارتن هيدجر) أن الحقيقة ليست هي مطابقة الفكر للواقع، بل هي مطابقة الواقع للفكر. فالطابع المزدوج للتوافق أو التطابق يفسح المجال لبروز التعريف التقليدي لماهية الحقيقة كونها مطابقة الشيء للمعرفة، ولكن يمكن أن يفهم الحقيقة أيضاً بكونها مطابقة المعرفة للشيء، غير ان الحقيقة المستمدة من هذا المعنى لا تكون ممكنة إلّا اذا تأسست على حقيقة الشيء، فهذان التصروران للحقيقة يظل مقصدهما هو المطابقة، فهما يتناولان الحقيقة بوصفها مطابقة (۱۱).

يتضح من خلال ما سبق ان للحقيقة مفهوم ملتبس و غامض وشائك، كما أنها متعدد الدلالات مما جعل مفهومها يختلف بإختلاف المجال الذي يستخدم فيها. فالحقيقة من المواضيع الجدلية التي تحتاج الى تحديد مجالها بغية الوصول الى مفهوم لها، فالحقيقة أياً كانت لا تخرج عن كونها مطابقة، وهذه المطابقة تكون متبادلة بين الفكر والواقع.

الفرع الثالث

الحقيقة في القانون

تعد الحقيقة عنصر جوهري في القانون بل وغاية أساسية له في مختلف فروع القانون وموضوعاتها، علماً ليس هناك تعريف محدد للحقيقة في الاصطلاح القانوني، فالحقيقة هي ذاتها من حيث دلالتها اللغوية المقصودة مع الفارق في مضمونها. اذ ان موضوع الحقيقة في مجال القانون هي الذي يضفي عليها الوصف المجرد من حيث كونها حقيقة أو لاحقيقة مع الأخذ بنظر الإعتبار الطبيعة النسبية في كلي الوصفين. فالحقيقة في القانون قد يكون موضوعها واقعة معينة أو إدعاء معين، فالعمل على تأصيل الواقعة أو التحقق في الإدعاء من مهمة القضاء، وهو في هذا الصدد يلجأ الى ما هو متاح من الطرق والوسائل المقررة قانوناً وفق القواعد والأصول الكفيلة بذلك. وجدير بالإشارة أن الحقيقة في مجال القانون يتم تقريره بموجب الحكم القضائي، والذي عماده قناعة القاضي والصورة التي تبيّن له في ضوء وقائع الدعوى جراء التحقيق والأدلة المتحصلة عليها(١٢). علاوة على ذلك تبدو الحقيقة في ثنايا النصوص القانونية والتي يمكن وصفها بالحقيقة المتحصلة عليها المشرع لمسوّغات عملية ومنطقية، وهذه الصورة من الحقيقة هي المقصودة في البحث الجاري والتي أطلقنا عليها الحقيقة الحكمية المفترضة.

وعلى العموم تكون الحقيقة في مجال القانون على نوعين هما الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية. فالحقيقة القضائية هي التي يتضمنها الحكم القضائي الصادر في الدعوى والتي يتم التعبير عنها بمصطلح حجية الأحكام، أما الحقيقة الواقعية فتعني المصدر المنشئ للحق سواء أكان هذا المصدر واقعة قانونية أم تصرفاً قانونياً (١٣).

⁽١١) مارتن هيدجر، نداء الحقيقة، ترجمة د. عبدالغفار المكاوي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦٣.

⁽١٢) د. سليمان مرقس، اصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الأول، الأدلة المطلقة، عالم الكتاب، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨١، ص٢١.

⁽۱۳) د. مصطفى ابر آهيم الزلّمي و د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعية، العدد (١٤)، السنة ٢٠٠٦، ص ١٢٩.



وتجدرة الإشارة هنا الى أن الحقيقة في القانون غالباً ما تكون غير معروفة ولا سيما في مجال الاجراءات الجزائية التي تهدف الوصول الى حقيقة الجريمة ومرتكبها، بمعنى ان الحقيقة هي محل الكشفة والغاية من حيث وجودها ابتداءاً وصولاً الى الكيفية التي كانت عليها الحقيقة علاوة على من له العلاقة بهذه الحقيقة. لذلك فأن محتوى الحقيقة يختلف من حالة الى أخرى.

المطلب الثاني

مفهوم الحقيقة الحكمية ومبرراتها وطبيعتها

الأصل في الحقيقة هو أن تكون متناسقاً لما هو مألوف في الفهم والإستدلال، بمعنى أن طبيعة الحقيقة تستلزم التطابق المتبادل للفكر والواقع وإن كانت نبسبية في كل الأحوال. ومن المفروض أن يتعامل القانون مع الحقيقة بمدلولها الطبيعي كون القانون يدور حول الحقيقة، بل إنها الغاية التي يسعى القانون الوصول اليها. غير إننا نجد أن المشرع أبدع نوعاً خاصاً من الحقيقة في ثنايا القواعد القانونية في مختلف فروع القانون والتي يمكن وصفها بالحقيقة المصطنعة، كونها لا يبت الى الحقيقة بأدلة وبراهين حاسمة، بل إنها يقوم على أساس من الإفتراض مما جعلها المشرع قرينة على تقرير أوضاع قانونية معينة. ولعل أن المشرع في هذا الأمر أوجد من الأسباب من يبرر موقفه هذا، علاوة أتصاف هذا النوع من الحقيقة بجملة من الخصائص مما يضفي عليها طبيعة قانونية معينة. وسوف نتناول في هذا المطلب تباعاً مفهوم الحقيقة الحكمية و مبرراتها وطبيعتها في فروع ثلاثة.

الفرع الأول

مفهوم الحقيقة الحكمية

ينصرف مفهوم الحقيقة الحكمية الى المواقف التشريعية التي بموجبها يتم خلق نوع من الحقيقة بناء على المسائل الإعتبارية غير الواقعية. فهي حقيقة مفترضة ومصطنعة لأغراض تقتضيها سير الإجراءات في الدعوى الجزائية. والحكمية هنا معناها ان الحقيقية المعتبرة إنما أخذت صفة الحقيقة بحكم القانون وليس بحكم الواقع.

وغالباً ما يستخدم الحقيقة كوصف لواقعة معينة من حيث وجودها وتطابقها للمعايير المعوّلة عليها لتقرير اتصالها بالحقيقة من عدمها. فالحقيقة هذه تكون واقعية اذا كانت مثبتة بالبراهين والقرائن القطعية بعيدة عن الشك والظن. علماً أن النسبية الحتمية من شأنها أن يحد من ذلك، بمعنى أن تقرير الحقيقة قد لا يأتي كاملة أو مطلقاً، فهى مر هونة بالقدرات الممنوحة للأنسان من جهة والمكتسبة من جهة أخرى (١٤).

⁽۱٤) يعد هذه المسألة محور الخلاف بين الفلسفة العقلانية والفلسفة التجريبية بشأن الحقيقة. للتفاصيل ينظر: الحقيقة، محمد سبيلا و عبدالسلام بنعبد العالي، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، المغرب، ٢٠٠٥، ص١٧ وما بعدها؛ سفيان البطل، مصدر سابق، ص٨٧.



والمعيار المعتمد في تقرير الحقيقة الواقعية يكمن في التحقق من المسألة، بمعنى أن الوصول الى الحقيقة ينبغي أن يكون من خلال التحقق والبحث، فالكشف عن الموجود على ما هو عليه يقود الى الحقيقة الواقعية مع عدم المساس بالطبيعة النسبية الحتمية للحقيقة. وعليه فالذي يميّز الحقيقة الواقعية هو إتصالها المسبق بالتحقق والكشف قبل الحكم بها(١٠).

ويقصد بالحقيقة الحكمية تلك الحقيقة المفرتضة التي تم تقريرها بناء على قرائن غير مؤكدة تحقيقاً لإستقرار الأوضاع أو كأثر لموقف معين. بمعنى ان الحقيقة هنا إنما هي مفترضة وإعتبارية، وإن دلت عليها البراهين فأنها ليست نتيجة التحقق فيها. وهذا النوع من الحقيقة تكون تشريعية يتم تقريرها بموجب نص القانون مسبقاً من دون تعقب، وبذلك يختلف عن الحقيقة القضائية التي يتضمنه الحكم القضائي الصادر في الدعوى والذي يكون نتيجة التحري والتحقيق وتكوين قناعة المحكمة.

ويترتب على تقرير الحقيقة الحكمية آثار قانونية مختلفة منها إنقضاء الدعوى كما في حالة التنازل الضمني عن الدعوى الجزائية $(^{1})$ ، وإعتبار المطلوب تبيلغه مبلغاً كما في حالة التبيلغ الحكمي وتحول صفة الحكم من الغيابي الى الحضوري في بعض الأحوال $(^{1})$.

وعليه فالحقيقة الحكمية أبدعه المشرع وهو بصدد تنظيم القواعد والإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، علماً أنه لا ينفرد القانون المذكور بهذه الحقيقة، أذ يمكن ان نلتمس العديد من المظاهر الدالة عليها في ثنايا نصوص القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري، على سبيل المثال أحكام الموت الحكمي ومسألة التسليم الحكمي في عقود الإجار وما الى ذلك.

الفرع الثاني

مبررات الحقيقة الحكمية

سبق وأن ذكرنا ان القانون يأخذ من الحقيقة مرتكزاً أساسياً وجوهرياً له، بحيث عدت الحقيقة من أبرز الغايات التي يسعى القانون الوصول اليها. الأمر الذي يستلتزم بالضرورة التعامل مع الحقيقة على ما هي عليه بما يتناسق مع الجوانب النظرية والعملية للقانون. فقد لا يكون منطقياً أن يصطنع المشرع ما يراه مناسباً من حقائق رغم معرفته المسبقة على عدم حقيقة ما أقرها وأضفى عليها وصف الحقيقة.

^{(°}۱) الحقيقة هي واحدة أياً كانت حقلها بمعنى أننا إما نكون إزاء الحقيقة أو اللاحقيقة فلا ثالث لها. وتدر الاشارة الى ان ما سبق قوله ينبغي أن لا يفهم إلا بالقدر الذي يتعلق بجوهر الحقيقة ومضمونها المجرد. فالذي يتيح المجال لتقسيم الحقيقة إنما يتصل بمداها وموضوعها. علاوة على ذلك ينبغي أن لا يغيب على البال حتمية نسبية الظواهر والمفاهيم، فالحقيقة المقصودة في البحث الجاري لا تكاد أن تكون نسبية كونها تتعلق بواقعة يتم الحكم عليها بواسطة القدرات الإنسانية التي تحتمل معها الخطأ وعدم صحة المطابقة المتبادلة بين الفكر والواقع.

⁽١٦) تنظر المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽۱۷) تنظر الفقرة (ب) من المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽١٨) تنظر الفقرة (أ) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.



فضلاً عما سبق ان الحقيقة المقصودة في البحث الجاري يتعلق بالأوضاع القانونية التي وردت في القانون المنظم للإجراءات الجزائية. وعلى نحو دقيق يدور البحث حول صورة للحقيقة والمتمثلة في الحقيقة الحكمية المفترضة التي أقرها المشرع في بعض الاحوال، ولعل ان المشرع أوجد من الدوافع ما حمله على اتخاذ هذا المسلك والتي من شأنها أن تبرر موقفه بهذا الصدد. وعلى العموم يمكن تبرير موقف المشرع في تقرير الحقيقة الحكمية بما يأتي:

- ١- تلافي النتائج السلبية غير المرغوب فيها المترتب جراء تنظيم مسألة ضمن إجراءات الدعوى الجزائية: قد يلجأ المشرع الى تقرير الحقيقة الحكمية نظراً لعدم إمكانية وقوع الإجراء بالشكل الذي رسمه القانون مما يعرقل سير الدعوى كما في أعتبار الشخص المطلوب تبليغه مبلغاً على الرغم من عدم وقوع التبليغ بشكل حقيقي (١٩). حيث أعتبر القانون تعليق ورقة التكليف بالحضور على مسكن أو محل عمل الشخص المطلوب بمثابة وقوع التبيلغ في الأحوال التي بيّنها القانون.
- ٧- تحقيق الأستقرار: يمكن تبرير موقف المشرع في تقريره للحقيقة الحكمية الى متطلبات تحقيق الإستقرار القانوني و إستقرار الأوضاع. وجدير بالذكر ان الاستقرار شأنه في ذلك شأن الحقيقة من إحدى الغايات الأساسية للقانون (٢٠). وهنا قد يتوفر لدى المشرع العلم الكافي بإمكانية عدم صحة الحقيقة الحكمية التي يقررها ولكن لا يمنعه ذلك من الإقدام عليها نظراً لما يترأى له من أولوية المصلحة في الاستقرار كونها أجدر بالحماية من المصلحة الأخرى التي يضحي بها من خلال تقرير الحقيقة الحكمية بشأنها. وخير المثال على ذك إعتبار الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجاهي في الإحوال التي بينها القانون. إذ أن تحوّل طبيعة الحكم من الغيابي الى الوجاهي في هذة الحالة يكون بحكم القانون، فهي حقيقة حكمية أوجدته المشرع لتحقيق الأستقرار.
- ٣- إقامة التوازن بين المصالح: غالباً ما يتجه المشرع الى إقامة التوازن النسبي في سن القواعد الإجرائية لاسيما في الإحوال التي تتعارض فيها المصالح(٢١). والمشرع في هذه المهمة يلجأ الى العديد من الآليات الكفيلة بذلك منها تقرير الحقيقة الحكمية فيما يخص بعض الأوضاع. على سبيل المثال يتيح القانون فرصة للمحكوم عليه غياباً لإعادة محاكمته اذا ما أقدمت على الحضور خلال المدة القانونية

⁽١٩) فالقانون لم يكتف بمجرد تسليم ورقة التكليف بالحضور الى الشخص المطلوب، وإنما استلزم ضرورة إفهام الشخص المطلوب بمضمون الورقة علاوة على أخذ توقيعه. ينظر المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽٢٠) د. أُحمد إبر آهيم حسن، غايّة القانون، در اُسَّة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة، ٢٠٠٠، ص١٧٨ وما بعدها.

⁽۲) توجد في كل مجتمع مجموعة من المصالح المتعارضة تختلف في مقدار أهميتها وفي قيمتها الإجتماعية، وفي ظل هذا الصراع بين المصالح يبرز دور القانون بوصفه حكماً غير منحازاً يسعى الى ربط النظم القانونية بحيث تساير تلك المصالح وتحقق التوفيق والتنسيق بينها. ينظر: د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الأجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٩٤.



المحددة، غير أنه رتب على عدم حدوث ذلك أثر إجرائي يتمثل في إكتساب الحكم الغيابي الصادر صفة الحكم الحضوري(٢٢). فالحقيقة التي يقررها المشرع في هذه الحالة إنما حكمية مبينة على أساس التوفيق بين مصلحة المحكوم عليه غيابياً في ممارسة حقه في الدفاع أمام المحكمة والمصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة وعدم رهنها بمشيئة المحكوم عليه غيابياً بحيث يحتفظ بالفرصة المقررة له قانوناً في إعادة محاكمته ويقدم على الحضور متى ما شاء أو لا يقدم عليه مطلقاً.

٤- الجدية وحسن سير إجراءات التقاضي: فالجدية تستلزم بالضرورة متابعة المراحل التي وصل اليه الدعوى الجزائية لاسيما في الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية بصددها تقيد الشكوي من المجنى عليه أو من يمثله (٢٣). لذلك نجد أن المشرع جعل من ترك الدعوى بدون مراجعة بعد تقديمها مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع من قبل المشتكى حقيقة حكمية تتمثل في تنازله عن الشكوى حتى ولوكان الواقع ليس كذلك^(٢٤).

الفرع الثالث

طبيعة الحقيقة الحكمية

نظراً لإنصراف الحقيقة الحكمية الى العديد من الأوضاع المتلعقة بقواعد الإجراءات الجزائية فقد باتت تأخذ أكثر من طبيعة، فهي تارة تقترب من ان تكون نوع معين من القرائن القانونية في حين تأخذ وصف لمضمون قاعدة قانونية تارة أخرى.

ومن خلال الدراسة الإستقرائية للقواعد والاجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى الخصوص تلك التي تبدو فيها الحقيقة الحكمية، يمكن بيان طبيعتها القانونية من خلال إتصافها بالخصائص الأتبة:

١- ان الحقيقة الحكمية لها الطابع التشريعي، بمعنى أنها مقررة في ثنايا النصوص القانونية. وبذلك تخرج من نطاق السلطة التقديرية للقاضي، فلا يجوز للقاضي اقرار حقيقة حكمية أو إعتبارية، بل أبعد من ذلك يحظر عليه الإتيان بإستنتاج تخالف قاعدة اصولية على سبيل المثال إعتبار سكوت المتهم وعدم إجابته للأسئلة الموجهة اليه اثناء إستجوابه دليلاً ضده، فالأعتبار المذكور يخالف خطاباً تشريعياً من

⁽٢٢) علماً أن المشرع إستثني من ترتب هذا الأثر الأحكام الغيابية الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت نظراً لخطورة هذه الأحكام من جهة وضرورة منح المحكوم عليه غيابياً بإحدى هذه العقوبات فرصة أكبر من جهة أخرى. فلم يشترط مدة محددة لتقديم الإعتراض أو الإقدام على الحضور، بل ترك الباب مفتوحاً امام المحكوم عليه غيابياً. وبذلك قضت الفقرة (أ) من المادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها:" متى قبض على المحكوم عليه غيابياً بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو سلَّم نفسه الى المحكمة أو أي مرطز للشرطة فتجرى محاكمته مجدداً".

⁽٢٣) تنظر الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽ $^{(7)}$) تنظر المادة ($^{(A)}$) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

جهة وإنتهاك لحق منحه القانون للمتهم في أتخاذ موقف الصمت من جهة أخرى $^{(7)}$ ، فمن غير المنطقى منح حق للمتهم ومؤاخذته بعد ذلك على ممارسته لهذا الحق $^{(77)}$.

٧- ومن حيث المدى، فالحقيقة الحكمية والأوضاع الإعتبارية التي تتشأها تكون نسبية شأنها في ذلك شأن الحقيقة القضائية التي يقررها الحكم القضائي (٢٠). فالطبيعة الحكمية والإعتبارية تبدو جلياً في تقرير الحقيقة الحكمية، فالمشرع يدرك سلفاً بعدم واقعية ما يقرره من الأثر المرتب على الحقيقة الحكمية. وإنطلاقاً من ذلك نجد المشرع يعبر عن هذه النسبية من خلال تعليق إقرار الحقيقة الحكمية بشرط واقف بحيث لا يتم تطبيقها مالم يكن هذا الشرط محققاً. على سبيل المثال تقرير الحقيقة الحكمية في التنازل الضمني نتيجة عدم مراجعة المشتكي لشكواه مدة ثلاثة أشهر بدون عذر مشروع من قبل المشتكي في هذه الحالة يحول دون العمل بهذه الحقيقة الحكمية.

 7 ان الحقيقة الحكمية تعد حقيقة إعتبارية مفترضة، ومما يدّل على ذلك إتيان المشرع بتقرير الحقيقة الحكمية من خلال ألفاظ وصيغ تفيد ذلك صراحة. على سبيل المثل: عبارة (يعتبر ...) و (بمثابة...) و (بمنزلة...) $^{(79)}$.

٤- يترتب على الحقيقة الحكمية نتائج متعددة ومتنوعة، فهي وإن كانت واردة على نحوٍ من الندرة إلا أن الآثار الناجمة عنها بالغة الأهمية من الناحية العملية، كما وفيه المساس بين بمصالح مختلفة. ومن أبرز الآثار الناجمة عنها رد الشكوى وغلق الدعوى نهائياً كما في حالة التنازل الضمني، وتقرير صحة الإجراء كما في حالة التبليغ الحكمي، وتحوّل الأوصاف كما في حالة تحوّل الحكم الغيابي الى الحكم الوجاهي.

⁽٢٠) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه: " لا يجبر المتهم على الإجابة على الاسئلة التي توجه اليه ...).

⁽٢٦) ينظر: أستاذنا د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣، ص٢٠٦ : د. محمد سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، الكويت، ١٩٨١، ص٢٠٠.

⁽۲۷) فالحقيقة هنا تنصرف الى الكيفية التي يدركها الإنسان والطريقة التي يعبّر عنها، فهي تكون ذات طبيعة نسبية نظراً لكون إدراك الإنسان للحقيقة الواقعية. ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الشركة الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٤: د. هلال عبدالله أحمد، مصدر سابق، ص٢٩٥.

⁽ $^{(YA)}$) تنظر المادة ($^{(A)}$) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽٢٩) تنظر المواد (٨، ١٥١، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.



وبناء على ماسبق، يمكن القول ان السياسة التشريعة الإجرائية والبحث عن أنجع الوسائل لتحقيق العدالة يتطلب من المشرع الجهد واللجوء الى آليات متنوعة في تنظيم المسائل الأجرائية شريطة أن يتعارض مع المفاهيم الاساسية في ضوء مبدأ المشروعية. ولا شك أن في توظيف الحقيقة الحكمية جدوى عملية لإنتظام سير الدعوى الجزائية، وما يتولد منه من الآثار السلبية يمكن تبريرها من خلال إعمال مبدأ رجحان المصلحة. الامر الذي يستلزم بالضرورة التعامل بدقة في كل مرة يقرر فيها الحقيقة الحكمية والأخذ بنظر الإعتبار القيمة الفعلية للمصلحة المتحققة بموجبها مقارنة بالمساوى النامة عنها.

المطلب الثالث

النماذج التشريعية للحقيقة الحكمية

يحتوى قانون أصول المحاكمات الجزائية على بعض من المظاهر الدالة على الأخذ بالحقيقة الحكمية من قبل المشرع، وعلى الرغم من ندرتها إلا ان ذلك لا تقل من اهميتها على الصعيدين النظري والعملي وذلك اذا ما أخذنا بنظر الإعتبار الأثر الذي يرتبها الحقيقة الحكمية في كل موضع قرر المشرع إعمالها. وفيما يأتي بعض من اهم نماذج الحقيقة الحكمية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الأول

التنازل الضمني عن الشكوى

لو رجعنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجده ينص على صورة للتنازل وهي التنازل الضمني، إذ أشارت إليه في المادة (Λ) منه، وهو أن يترك المشتكي دعواه دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع. إذ إن المشرع العراقي قد عدّ ذلك تنازلاً ضمنياً من قبل المشتكي وألزم القاضي بإصدار قرار برفض الشكوى و غلق الدعوى نهائياً ($^{(7)}$).

فالحقيقة الحكمية التي قررها المشرع هنا تتخذ صورة القرينة القانونية، وهي قرينة بسيطة غير قاطعة، كونها معلقة على شرط واقف يتمثل في عدم وجود عذر مشروع لدى المشتكي بشان عدم مراجعته لشكواه طيلة هذه المدة (٢١).

⁽٢٠) ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الحالة لم تكن من حالات التنازل قبل ١٩٨٧/١٢/٢٣، إذ صدر في هذا التأريخ قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل تم بموجبه إصدار القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٧ الذي عدّل نص المادة الثامنة، فأصبحت كما هي عليه الآن.

⁽٣١) وهناك صورة أخرى من صور التنازل الضمني أوردها المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات وهي خاصة بجريمة زنا الزوجية، إذ تقضي بإنقضاء الدعوى الجزائية في الجريمة المذكورة بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى بقولها:" تنقضي دعوى الزنا و يسقط الحق المدني بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى".



وحسناً فعل المشرع العراقي عندما عدّ ترك الدعوى بلا مراجعة حقيقة حكمية على تنازل المشتكي عن شكواه $(^{77})$ ، فالكثير من المشتكين يتركون الدعاوى التي رفعوها بلا مراجعة مما أدى إلى تراكم الدعاوى في جرائم بسيطة جعل المشرع تحريكها منوطاً بإرادة المجنى عليه، وبما أن الأخير ترك الدعوى دون مراجعة و دون عذر مشروع مدة ثلاثة أشهر فإن ذلك يدل على أنه لا يرغب في استمرارها $(^{77})$.

وعليه فإن الحقيقة الحكمية المتمثلة بالتنازل في هذه الحالة يستنتج من إتخاذ المشتكي موقفاً سلبياً يتمثل في عدم مراجعة شكواه، فهو السبب المباشر في عدّه متنازلاً و بالتالي لإنقضاء الدعوى الجزائية؛ ولكن المشرع لم يجعل من عدم المراجعة مؤدياً إلى ذلك ما لم يتوافر شروط محددة و هي:

١- إستمرار عدم المراجعة لفترة زمنية محددة و هي ثلاثة أشهر بعد تقديم الشكوى، ونرى أن هذه المدة
 كافية لاستخلاص نيّة المشتكى في تنازله عن شكواه.

٢- ترك الشكوى دون مراجعة خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع، ويترتب على ذلك ضرورة البحث
 عما إذا كان هناك ظروف حالت دون مراجعة المشتكي لشكواه، عندها لا يمكن عد ذلك تنازلاً عن
 شكواه.

الفرع الثاني

التبليغ الحكمي

يعد التبليغ أو التكليف بالحضور من إجراءات التحقيق الهادفة الى إحضار المتهم أو الشاهد أمام المحكمة (محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع)، بمقتضاه تأمر المحكمة المتهم أو الشاهد أو أي شخص له العلاقة بالقضية التي تجري التحقيق أو المحاكمة بصددها للحضور أمامه في زمان ومكان معينيين^(٢). علماً أن أصدار أمر التكليف بالحضور لا يصار اليه اذا كانت التهمة المنسوبة الى المتهم معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، اذ أوجب القانون في هذه الاحوال أصدار أمر إلقاء القبض ضد المتهم^(٣).

⁽٣٦) وقد إتخذ المشرع العراقي الموقف نفسها فيما يخص المدعي المدني، حيث بيّنت المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه:" اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه... أو بطلب يقدمه الى المحكمة فيعتبر متناز لأعن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية... ولها أن تستنتج من غيابه أنه متناز لعن شكواه...". كما ونصت المادة (٢٢) من القانون نفسه:" يعتبر تركأ للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول في أول جلسة المحاكمة بعد تبليغه بها قانوناً".

⁽٣٣) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨، ص٥٣٥

نظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، $^{(7)}$ ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 97 .

⁽٣٥) تنظر المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.



والذي يعنينا هنا الكيفية التي تقع بها تبيلغ المكلّف بالحضور، اذ ان القانون بيّن إجراءاته وأشار الى العديد من الأحوال التي قد تصادف الشخص القائم بالتبليغ (٢٦). ومن خلال دراسة الأحكام المنظمة للتبليغ نجد أنها يقع بصيغتين، وقوع التبليغ حقيقة و وقوعها حكماً. والذي يهمنا في هذه الدراسة الصيغة الثانية المتمثل بالتبليغ الحكمي.

فالتبليغ ينبغي أن تقع بصورة واقعة حتى يتحقق إفهام المكلّف بالحضور بمحتوى ورقة التكليف بالحضور، غير أن المشرع ولمسوّغات عدّة أجاز التبليغ الحكمي إذا ما تعذّر وقوعها حقيقة. فالمشرع أجاز تسليم ورقة التكليف بالحضور الى زوج المكلّف بالحضور أو من يكون ساكناً معه من اقاربه وأصهاره أو الى من يعمل في خدمته من البالغين أو الى أحد المستخدمين في محل عمله. وفي حالة عدم تواجد أحد من هؤلاء فيقوم القائم بالتبليغ بتعليق نسخة من ورقة التكليف بالحضور على محل ظاهر من المسكن أو محل العمل بعد التوقيع عليها منه ومن شاهدين على أن يشرح تلك الوقائع على النسختين (٢٧).

فوقوع التبليغ بالصورة الآنفة ذكرها لا تعد حقيقة واقعية، بل إن إعتبار المكلّف بالحضور إنما يكون حكمياً. فقد حلّ تعليق ورقة التكليف بالحضور محل التسليم، ويحتمل أن لا يصل الأمر الى علم المكلّف بالحضور مما يترب عليه تخلفه في الحضور وما ينجم عنه من آثار قد تكون سلبية لغير صالحه. أما عن إقدام المشرع بهذه الحقيقة الحكمية من خلال إعتبار المكلّف بالحضور مبلّغاً بالطريقة المذكورة إنما مرّدها الإعتبارات المتعلقة بتلافي العقبات أمام سير الأجراءات.

فالمشرع يعتبر أن المكلّف بالحضور مبلغ بعد إتخاذ الإجراء المتمثل بتعليق ورقة التكليف بالحضور، فهو إفتراض تشريعي غايته تجنب التاخير في حسم الدعوى. علماً أن التبليغ من الإجراءات الجوهرية التي يتوقف عليها صحة المحاكمات، اذ إنه في كل مرة تغيّب فيها المكلّف بالحضور يرجع القاضي الى ملف الدعوى للتأكد من تبلّغه وصحة وقوعه.

الفرع الثالث

الحكم الحضوري الإعتباري

يقسم الأحكام الجزائية على عدّة أقسام استناداً على الزاوية المأخوذة بنظر الإعتبار في التقسيم. فمن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته هناك أحكام حضورية وأحكام غيابية. علاوة على ذلك نجد أن المشرع يضفي وصف الحضورية على بعض الاحكام رغم أنها في الحقيقة غيابية، وهذا ما يطلق عليه الحكم الحضوري الإعتباري حيث يكون الحضورية فيه حكمياً، وهو الذي يهمنا دراسته في هذا البحث.

⁽٣٦) تنظر المواد (٨٧ الى ٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما ويتم الرجوع الى القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية بشأن التبليغ عند انعدام النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما قررته المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراق وكذلك في تبليغ الأشخاص المعنوية.

⁽۲۷) تنظر المادة (۸۹) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فالحكم الحضوري الحكمي أو الإعتباري هو في الواقع حكم غيابي، غير ان المشرع جعل منه حضورياً لأسباب ومبررات متعددة منها محاولة المشرع لتقليل السلبيات الناجمة عن اصدار الاحكام الغابية كونها يتيح الطعن بطريق الإعتراض وبالتالي إطالة أمد الإجراءات(٢٨). ومن ناحية أخرى يترتب على هذا الإعتبار أثر سلبي ينصرف الى مصلحة المحكوم عليه الغائب والمعتبر حاضراً، ويتمثل هذا الأثر السلبي في ضياع حقه في سلوك طريق الإعتراض على الحكم الغيابي كون الحكم اعتبر حضورياً، فلا سبيل أمامه سوى طريق التمييز. وتكمن العلة في هذا الحكم أنه جزاء لتعنت المتهم وعلمه اليقيني بتاريخ الجلسة، غير أنه لم يبد دفاعه ولم يحضر المحاكمة في الوقت الذي كان بإستطاعته فعل ذلك، فعاقبه المشرع بحرمانه من الإعتراض جزاء إحتواء نيته على المماطلة وعرقة سير العدالة(٢٩).

وقد اشارت المادة (١٥١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الى الحضور الإعتباري حيث اعتبرت المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر، مما يترتب على ذلك خضوع الحكم الصادر في الدعوى الى قواعد الأحكام الحضورية لا سيما من حيث طرق الطعن فيها.

إضافة الى ذلك هناك صورة أخرى للأحكام الحضورية الحكمية أو الإعتبارية والتي عبر عنها المشرع بالأحكام الغيابية بمثابة الأحكام الحضورية. ويبدو هذا النوع من الحكم الغيابي الحكمي جلياً في النصوص القانونية المنظمة لطريقة الطعن بالإعتراض على الحكم الغيابي، وذلك تتحقق في صورتين:

1- اذا كان الإعتراض المقدّم من قبل المحكوم عليه غيابياً ضمن مدته القانونية، غير أنه لم يحضر أية جلسة من جلسات المحاكمة الإعتراضية دون معذرة مشروعة رغم تبليغه على وفق الاصول المبيّنة في القانون أو هرب من التوقيف. ففي هذه الحالة تقرر المحكمة رد الإعتراض، ويصبح الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد على وفقد الاصول بمنزلة الحكم الوجاهي (١٠٠).

(٢٨) فالحكم الحضوري الإعتباري ليس حكم حضوري صرف، ولا حكم غيابي بمعنى الكلمة، بل أخذ من هذا وطرح من ذلك ليستقر على مفهوم معين خاص به. ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٤٢٧ ؛ د. مصطفى محمد عبدالمحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمقترحات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦٧.

⁽٣٩) ينظر: د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٤٢ ؛ د. أحمد شوقي أبو خطوه، الأحكام الجنائية الغيابية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٠. ومما يلحظ أن هذا الحكم يقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، بإعتبار أن المتهم أمام محكمة الجنايات إما يكون حاضراً نظراً لكونه مقيد الحرية بسبب توقيفه وبالتالي يكون الحكم حضورياً أو إما يكون هارباً فتتخذ بحقة إجراءات المحاكمة الغيابية وبالتالي يكون الحكم غيابياً. ينظر: د. مصطفى محمد عبدالمحسن، مصدر سابق، ص ٣٦٨

⁽٠٠) تنظر الفقرة (أ) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ويلحظ أن هذا الحكم لا يمتد الى الاحكام الغيابية الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، كون المشرع أستثنى هذه الاحكام من النطاق الزمني المحدد قانوناً لسلوك طريق الإعتراض، وهذا ما قضت به الفقرة (ج) من المادة نفسها. فمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابياً بإحدى هذه العقوبات أو تسليم نفسه الى المحكمة في اي وقت يؤدي الى اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن. علماً أنه اذا ما عاد المحكوم عليه غيابياً الهرب مجدداً فتسقط عنه هذا الإستثناء ويتم التعامل معه معاملة المحكوم عليه غيابياً في الجنح والمخالفات.



٢- اذا كان الإعتراض المقدم من قبل المحكموم عليه غيابياً خارج المدة القانونية المحددة (١٤١)، ففي هذه الحالة على المحكمة رد الإعتراض شكلاً وإعتبار الحكم الغيابي المعترض عليه بمنزلة الحكم الوجاهي (٤١).

ففي الحالتين نكون إزاء حكم عدّه القانون وجاهياً من دون أن يتوفر فيه شروط الحكم الوجاهي، بل أن طبيعته الحقيقية هي غيابية. غير أن المشرع قام بتوظيف فكرة الحقيقة الحكمية فحكم بوجاهية الحكم الغيابي في الحالتين مع علمه بما يترتب على ذلك من آثار إجرائية قد يضر بمصلحة المحكوم عليه غيابياً، من دون ان يكون بلا مبررات تفسر موقفه في ذلك. فالأثر الناجم عن تقرير الحقيقة الحكمية في هذا الشأن يتمثل في حرمان المحكوم عليه غيابياً من اللجوء الى طرق الإعتراض، فلا يبقى أمامه سبيل سوى تقديم الطعن بطريق التمييز.

مما تقدّم كان عرضاً للنماذج التشريعة بخصوص الحقيقة الحكمية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فبالرغم من ندرة هذه النماذج إلّا انها أهميتها ونجاعتها كوسيلة تشريعية ملحوظة، كما وتكشف عن مستوى الرقي المطلوب في القواعد الإجرائية الجزائية من جهة، والتيقن في الأداء التشريعي من خلال الصياغات التشريعية الي يتقدّم بها المشرع من جهة ثانية. ومما ينبغي أن لا يغيب على بال المشرع التعامل بحذر في تقرير الحقيقة الحكمية مراعياً في ذلك المصلحة المتحققة وراءها والإحتفاظ بالقدر اللازم من التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الخاتمة

بعد أن تم بفضل الله تعالى وعونه الفراغ من البحث وتناول الموضوع من جوانبه المتعددة بقدر ما وققنا فيه بعونه تعالى، توصّلنا من خلال البحث الى جملة من الإستنتاجات وذيلناها بمقترحات وتوصيات، نورد فيما يأتى أهمها في شكل نقاط:

أولا: الأستنتاجات

1 – تعد الحقيقة من المفاهيم الجدلية غامضة الدلال لاسيما في العلوم الإنسانية، فهي أي الحقيقة احتلت مكانة واسعة ضمن الجدل الفلسفي وكانت موضع الخلاف بين الفلاسفة. ولم يقتصر الخلاف على معرفة الحقيقة وإنما يمتد الى المدى الذي يمكن الوصول الى الحقيقة في ضوء القدرات الممنوحة للإنسان.

٢- الحقيقة أياً كانت لا تخرج عن كونها المطابقة المتبادلة بين الفكر والواقع، وهي غالباً ما تكون نسبية.

⁽١١) تنظر المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽٤٢) تنظر المادة الفقرة (ب) من المادة (٢٤٥) القانون نفسه.

- ٣- للحقيقة مكانتها في العلوم القانونية، كونها تمثل إحدى الغايات الاساسية التي يهدف اليها القانون من خلال العمل بمقتضاها تارة، والسعي وراء الوصول اليها تارة أخرى. ويلحظ ذلك جلياً في العديد من المسائل الواردة في القانون بمختلف أنواعه وموضوعه.
- ٤- ان الحقيقة في القانون إما تكون حقيقة واقعية أو حقيقة قضائية، غير ان ثمة إقرار لنوع آخر من الحقيقة وهي الحقيقة الحكمية أو الإعتبارية والتي غالباً ما تكون مفترضة. فهي حقيقة من خلق المشرع.
- ٥- ثمة تعارض في الأخذ بفكرة الحقيقة الحكمية في القانون مع المنطق الذي يقضي بعدم صحة خلق الحقيقة من قبل القانون طالما أن القانون نفسه يهدف الوصول الى الحقيقة، لكن المسوّغات والإيجابيات الناجمة عن إعمال فكرة الحقيقة الحكمية من شأنها أن تحد من شدّة هذا التعارض، بل وتجعل من القانون يجتاز العديد من العوائق التي تعرقل تحقيق العدالة.
- 7- تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مظاهر من إعمال فكرة الحقيقة الحكمية تكاد أن تكون ضئيلة نسبياً، ولكنها تؤدي دورها في تحقيق وظيفة القانون المذكور. كما أن قلّت نماذجها مردها الى كونها وضعية استثنائية لا تقبل التوسع.
- ٧- تمكن المشرع من تلافي العديد من الأمور غير المرغوب فيه جراء إعماله لفكرة الحقيقة الحكمية،
 منها حسن سير الإجراءات وتحقيق العدالة والإستقرار القانوني.
- ٨- جعل المشرع من الحقيقة الحكمية وسيلة ناجعة لإقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة،
 وكان موفقاً الى حد كبير في إنتهاجه لهذا المسلك.

ثانياً: المقترحات

- 1- لما كانت الصياغة التشريعة للنصوص القانونية تنعكس تأثيراتها على إرتقاء الفكر القانوني فالأمر يستازم من المشرع البحث عن آليات وأفكار يجعل من القواعد القانونية كفيلة بتحقيق وظيفة القانون على أحسن صورة من دون المجازاة او التعسف.
- ٢- يتقتضي الأمر توخي الحذر من جانب المشرع في كل مرة يقرر فيها الحقيقة الحكمية بشأن موضوع معين. إذ ليست الغاية إعمال الفكرة، وإنما المنفعة الإجرائية المتحصلة عليها، لاسيما في مجال الإجراءات الجزائية التي هي محكومة بمبدأ المشروعية الإجرائية.
- ٣- الإحتكار بتقرير الحقيقة الحكمية من جانب المشرع وحده وعدم تركها الى السلطة التقديرية
 للقاضى أو المحكمة، فلا يجيز إعماله الإ اذا تضمنته نص قانونى.

المصادر

كتب اللغة والمعاجم:

- ١. أبو الحسن الجرجاني، التعريفات، الجزء الأول، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٤.
- ٢. أحمد مختار عمر وآخرون، المكنز الكبير، الطبعة الأولى، شركة سطور، الرياض، ٢٠٠٠.
- ٣. إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
- جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، مادة (الحق)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة الطبع.

الكتب القانونية والفلسفية والفقهى

- 1. أبي الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تقديم: خليل الميس، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢. د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية،
 الإسكندرية.
- ٣. د. أحمد شوقي أبو خطوه، الأحكام الجنائية الغيابية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٤. د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مؤسسة O.P.L.C
- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٦. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨.
- ٧. د. سليمان مرقس، اصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الأول، الأدلة المطلقة، عالم الكتاب، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨١.
- ٨. د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الأجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٨٢.
- 9. د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧.
 - ١٠. د. عبدالمنعم الحفني، الموسوعة الفلسفية، دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، ١٩٩٢.
- 11. مارتن هيدجر، نداء الحقيقة، ترجمة: د. عبدالغفار المكاوي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.
- 11. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- 1۲. د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الشركة الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

- ١٤. د. محمد سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، الكويت، ١٩٨١
- ١٥. محمد سبيلا و عبدالسلام بنعبد العالى، الحقيقة، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، المغرب،
- ١٦. د. مصطفى ابراهيم الزلمي و د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعية، العدد (١٤)، السنة
- ١٧. د. مصطفى محمد عبدالمحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمقترحات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

الكتب الإلكترونية:

١- د. جميل حمداوي، مفهوم الحقيقة في الخطاب الفلسفي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، متاح على العنوان الألكتروني التالي:

<www.alukah.net>(last visited 2-12-2017)

٢- سفيان البطل، بناء المعرفة على اساس مفهوم الحقيقة عند (وليام جيمس)، مركز نماء للبحوث والدراسات، مراكش، المغرب، بدون سنة الطبع، ص٢٦. المتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<www.nama-center.com>(last visited 6-1-2018)